



مجلة

مِنْ كُلِّ مُؤْشِبٍ وَالسَّانِدِ

العدد الخامس

١٤١١ - ١٩٩١ م

# من أنواع الحديث الضعيف : « الشاذ »

للدكتور عزت عطية  
أستاذ ورئيس قسم الحديث  
بكلية أصول الدين بالأزهر

يشترط لقبول حديث الراوي أن يكون ضابطاً. أي أن يؤدي الحديث على وجه مقبول يطابق الأداء فيه التحمل، ولا يحصل بسببه أثناء نقل الحديث اختلال. ومن مظاهر اختلال الضبط الشذوذ. وأصله من شد يشد - بكسر الشين وضمها - أي انفرد وندر.

ولعلماء الحديث في تعريفه أقوال :

١ - قال الخليلي في الإرشاد<sup>(١)</sup>: قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز : الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً .. وروى الحاكم بسنده عن الشافعي قال : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره. هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث<sup>(٢)</sup>.

وبين ابن حجر بعض مظاهر المخالفة والترجح فقال ما حاصله : إن خولف راوي الصحيح والحسن من هو مقبول الرواية بأرجح منه في الرواية لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجح فالراجح يقال له المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ<sup>(٣)</sup>.

وفصل ذلك في الكلام على زيادة الثقات فقال : اشتهر عن جمـع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأنـى ذلك عـلـ طـرـيقـ المـحـدـثـينـ الـذـينـ يـشـتـرـطـونـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـحـسـنـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ شـاـذـاـ،ـ ثـمـ يـفـسـرـونـ الشـذـوذـ بـمـخـالـفةـ الثـقـةـ منـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـ هـ.ـ وـالـمـنـقـولـ عـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـينـ كـابـنـ مـهـدـيـ وـيـحـيـيـ الـقـطـنـ وأـحـمـدـ وـابـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـبـخـارـيـ وـأـبـيـ زـرـعـةـ وـأـبـيـ حـاتـمـ وـالـنـسـائـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ وـغـيـرـهـ اـعـتـبـارـ التـرـجـحـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـزـيـادـةـ الـمـنـافـيـ بـحـيـثـ يـلـزـمـ مـنـ قـبـوـهـاـ ردـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ<sup>(٤)</sup>.

(١) جـ ١٢٥ مخطوط رسالة دكتواره بتحقيق محمد سعيد إدريس (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١١٩ ، والكافية للخطيب البغدادي، ص ١٤١ بعنوانه، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٠.

(٣) شرح نخبة الفكر، ص ٣٥.

(٤) تدريب الراوي جـ ١ ، ص ٣١٢.

قال ابن الصلاح : وقد رأيت تقسم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :  
أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد.. قال ابن حجر : يعني لأنه يصير شاذًا ..

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول .. قال ابن حجر : لأن جازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ، لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راوياها وهم فيها ..

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث .. قال ابن حجر : يعني : وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم ، ففيه معايرة في الصفة ونوع مخالفة مختلف الحكم بها .. فهو يشبه القسم الأول من هذه الحقيقة ، ويشبه القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة في الصورة ..

قال ابن حجر : والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن <sup>(٥)</sup> .  
ويبني على ذلك أن المخالفة بالزيادة ان تفرد بها الراوي تدخل في الشاذ .. وقد تكون المخالفة في السندي أو في المتن :

فمثال الشذوذ في السندي ما روى أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﷺ ميراثه ..

وهذا الحديث رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ، ورواه عبد الرزاق  
وسعيد بن منصور والطبرانى ، ورواه الحميدى . كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس <sup>(٦)</sup> .

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ، ص ١١٢ ، والنكت لابن حجر ، ص ٦٨٦ .

(٦) مسنند أحمد ج ١ ، ص ٢٢١ ، وجامع الترمذى ج ٤ ، ص ٤٢٣ ، وسنت ابن ماجه حديث رقم ٢٧٤١ ، والسنن الكبرى للنسائى ورقة ٨٣ ب ، ومصنف عبد الرزاق حديث رقم ١٦١٩٢ ، والسنن لسعيد بن منصور حديث رقم ١٩٤ ، ومعجم الطبرانى حديث رقم ١٢٢١٠ ، ومسند أبي يعلى حديث رقم ٢٣٩٩ ، ومسند الحميدى حديث رقم . ٥٢٣

ورواه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أيضاً<sup>(٧)</sup>.

ورواه البيهقي من الطريقين السابقين : طريق ابن عيينة عن عمرو، وطريق حماد بن سلمة عن عمرو به . ثم قال :  
وخلالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً، وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلاً.

ثم ذكر روایتهما عن عمرو بن دینار عن عوسجهة أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ . الحديث . بإسقاط ابن عباس من السنده.

وظهر مما ذكره أن المخالفة هنا من اثنين من الرواة، وأن الراجح روایة من وصله .  
ومما يؤكّد ترجيح روایة الوصل ما رواه أحمّد في المسند : ثنا روح ثنا ابن جریح قال  
أخبرني عمرو بن دینار أن عوسجهة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس ، فذكر  
الحديث<sup>(٨)</sup>.

وفي سنن النسائي الكبرى : أخبرنا أبو داود واسمـه سليمان بن سيف الحراني قال  
ثنا أبو عاصم واسمـه الضحاك بن مخلد عن ابن جریح عن عمرو بن دینار أن رجلاً  
مات ، الحديث . قلت : من حدثك؟ قال : عوسجهة عن ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

ففي هاتين الروایتين وصل ابن جریح للحديث وهو ما يجعل روایة الإرسال  
مرجوحة . ویؤید ذلك روایة محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار بوصـلـ الحديث<sup>(١٠)</sup>.  
لكنها مع ذلك لا تجعل الحديث شاذـاً لعدم وجود التفرد من المخالف .

لكن ابن حجر رحـه الله جعلـه مثالـاً للشـاذـ فقالـ : مثالـ ذلك (أيـ الشـاذـ) ما رواه  
الترمذـي والنـسـائـي وابـنـ مـاجـهـ من طـرـيقـ ابنـ عـيـنـةـ عنـ عمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ عنـ عـوـسـجـةـ  
عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ رـجـلـاـ تـوـفـىـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ،ـ الحديثـ .ـ

(٧) مـسـنـدـ الطـيـالـيـ،ـ صـ ٣٥٨ـ ،ـ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ١١٢ـ .ـ

(٨) مـسـنـدـ أـحـمـدـ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٣٥٨ـ .ـ

(٩) وـرـقـةـ ٨٣ـ بـ .ـ

(١٠) مـعـجمـ الطـبـرـانـيـ حـدـيـثـ رـقـمـ ١٢٢١ـ .ـ

قال : وتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ، لم يذكر ابن عباس . قال : قال أبو حاتم : المحفوظ حديث ابن عيينة .

قال ابن حجر : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه . وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح<sup>(١١)</sup> .

وأصل ذلك ما في كتاب العلل لابن أبي حاتم قال : سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ . الحديث .

فقلت له : فإن ابن عيينة و محمد بن مسلم الطائي يقولان عن عوسجة عن ابن عباس . . . اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ قال : نعم ، قصر حماد بن زيد<sup>(١٢)</sup> . فأخذ ابن حجر من كلام أبي حاتم أن إرسال حماد بن زيد للحديث مقابل للمحفوظ وهو الشاذ .

ولم ينفرد ابن حجر بذلك بل تابعه السيوطي والسخاوي<sup>(١٣)</sup> . وفاتهم أن حماد بن زيد لم ينفرد برواية الحديث مرسلاً حيث تابعه على الإرسال روح بن عبادة كما في رواية البيهقي ، وسندها لا ينزل عن درجة الحسن بل يدخل في عداد الصحيح .

قال البيهقي : ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو غلط لاشك فيه<sup>(١٤)</sup> .

والرواية التي أشار إليها البيهقي أخرجها الحاكم في المستدرك فقال : أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط بقنة بربان ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم أنا ابن جرير أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . الحديث .

(١١) شرح النخبة ص ٣٥ .

(١٢) العلل لابن أبي حاتم ج ٢ ، ص ٥٢ .

(١٣) تدريب الراوي ج ١ ، ص ٢٩٥ ، وفتح المغيث ج ١ ، ص ١٨٦ .

(١٤) سنن البيهقي ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخر جاه إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس . ثم ذكر سند الروايتين عنهما عن عمرو . ووافقه الذهبي على التصريح <sup>(١٥)</sup> .

وظاهر كلام الحاكم أن ابن جريج خالف سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة فرواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، وروياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة . وصححه مع هذه المخالفة إما لأنه يرى الشذوذ مما لا ينافي الصحة .. أو لاحتمال روایة عمرو الحديث عن الاثنين مما يمنع القول بالشذوذ .

لكن قول البيهقي عن هذه الرواية إنها غلط لاشك فيه يمنع من احتمال الرواية عن الاثنين ويفيد تفرد الرواية عن عوسجة وعدم صحة الرواية عن عكرمة لهذا الحديث .

وما يؤيد قول البيهقي ويستدل به عليه أن النسائي قال : لا نعلم أن أحداً روى عنه (أي عوسجة) غير عمرو بن دينار ، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة . وإذا قارنا بين روايتي أحمد والنسائي لهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو عن عوسجة ورواية الحاكم له عن عمرو عن عكرمة لوجدنا أن الراوي عن ابن جريج عند النسائي أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال ثنا أبو عاصم وأسمه الصحاح بن مخلد عن ابن جريج وساندته رواية أحمد ثنا روح ثنا ابن جريج .

والراوي عند الحاكم أبو الحسين محمد بن أحمد الخياط ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وشيخ النسائي أبو داود الحراني ثقة أكثر عنه النسائي في سنته .

أما أبو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد بن عبد الله الذي شاركه في الرواية عن أبي عاصم فحافظ كبير اختلط بعد انتقاله من البصرة إلى بغداد فكان كما قال الدارقطني عنه : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان يحدث من حفظه فكثرت الأخطاء في روايته ، وقال الحاكم عن الدارقطني : لا يحتاج بما انفرد به .

---

(١٥) المستدرك ج٤ ، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

ويظهر أن اختلاطه لم ينزل به إلى درجة الرد، بل جعله في درجة من يحتاج إلى متابعة.

وقد روي عنه شيخ الحاكم محمد بن أحمد بن تميم بعد انتقاله إلى بغداد وقال ابن أبي الفوارس عن هذا الشيخ : فيه لين<sup>(١٦)</sup>.

فرواية النسائي صحيحة مؤيدة برواية أحمد عن ابن جريج ، ورواية الحاكم كما قال البيهقي غلط لاشك فيه.

ولولا ضعف هذه الرواية ل كانت مثلاً خالصاً للشاذ خالفاً فيها ابن جريج غيره من الثقات برواية الحديث عن عكرمة عن ابن عباس .

وظهر مما قدمناه عدم صحة التمثيل بهذا الحديث للشاذ على هذا التعريف .

وأورد ابن حبان في صحيحه مثلاً يصلح للتمثيل به للشاذ فقال : أخبرنا ابن قتيبة حدثنا ابن أبي السرى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن سهل الزهرى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ظلم من الأرض شيئاً طوقة الله يوم القيمة من سبع أرضين .

قال معمر : وبلغنى عن الزهرى في هذا الحديث قال قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد .

قال أبو حاتم (ابن حبان) : روى هذا الخبر أصحاب الزهرى الثقات المتفقون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد خلا معمر فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل ، وأخاف أن يكون ذلك وهماً .

وقد قال معمر في هذا الخبر بلغنى عن الزهرى فيشبهه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهرى ، فالقلب إلى رواية أولئك أميل<sup>(١٧)</sup> .

(١٦) راجع تهذيب التهذيب وتاريخ بغداد .

(١٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان حديث رقم ٣١٨٥ ، وراجع مسنده ج ١ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ . وفيه عن الزهرى حدثى طلحة بن عبد الله بن عرف ، وكرره أربع مرات في هذه الصحفة .

## هذا عن الشذوذ في السنن

أما الشذوذ في المتن على هذا التعريف فمثلاً له بزيادة يوم عرفة في حديث : «أيام التشريق أيام أكل وشرب». فإن الحديث قد جاء - كما أشار إليه ابن عبد البر - من جميع طرقه بدونها ، جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر<sup>(١٨)</sup> .

وهذا الحديث رواه الترمذى في جامعه فقال : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى ابن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

قال : وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكتب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو.

قال : وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.

وقد تتبع طرق هذا الحديث :

فرواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي عن علي.

ورواه أحمد عن سعد.

ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة.

ورواه أحمد عن نبيشة وكذلك مسلم والبيهقي.

ورواه أحمد عن بشر بن سحيم والنسائي كذلك.

ورواه أحمد عن عبد الله بن حذافة وكذلك النسائي والدارقطني.

ورواه أحمد عن حمزة بن عمرو الأسلمي والنسائي والدارقطني.

ورواه أحمد عن كعب بن مالك ومسلم كذلك.

ورواه النسائي عن عائشة بلفظه «لم يضم العشر قط»

ورواه أبو داود والنسائي والدارمي والبيهقي عن عمرو بن العاص.

ورواه النسائي عن عبد الله بن عمرو.

(١٨) فتح المغيث للسخاوي ج ١، ص ١٨٦.

ورواه أحمد عن ابن عمر<sup>(١٩)</sup>.

وظهر من هذه الروايات كلها تفرد موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر بزيادة يوم عرفة، ولم ترد عن أحد من الصحابة غير عقبة ولا عن عقبة إلا من هذا الطريق.

ولكن يرد على عد هذا من الشاذ، أن الشذوذ في المتن إنما يكون في متن رواه صحابي شذ أحد الرواية في روايته له بزيادة لم يزدها غيره.

أما اعتبار المخالفة في المتن المروي بروايات عدد من الصحابة حيث ينفرد أحدهم بزيادة لا تروى عن غيره وينفرد راو بروايتها من طريقه فيسير على رأي من يجعل المتابعة تشمل المتن الواحد المروي بعدة أسانيد ولو اختلف رواثتها من الصحابة، ويجعل الشاهد ما يشهد لمعنى المتن المروي . . ولا ينحصر المتابعة بما اشتراك الرواية في روايته عن صحابي واحد، والشاهد ما روي برواية صحابي آخر لنفس الحديث لفظاً أو معنى .

ولو سرنا على هذا الدخل عندنا كثير من الأحاديث التي رويت عن جماعة من الصحابة بزيادة من أحدهم على من عداه في المتن المروي . ولكن انفراد الصحابي بزيادة في حديث رواه غيره من هو أرجح منه في الضبط ، لكن ذلك من قبيل الشاذ . والراجح بل الصحيح عدم دخول ما انفرد به صحابي من الزيادة فيما يقال عن زيادة الثقة المرجوة من الشذوذ ، واعتبار رواية كل منهم للحديث أصلاً من الأصول وإن خالف غيره بزيادة أو نحوها في متن الحديث الذي يرويه - ويفقى الكلام فيما دون الصحابي من رواة الحديث .

أما الأمثلة التي تعتمد في ذلك فمنها ما ذكره الحاكم في زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد حيث قال :

---

(١٩) راجع في التخريج جامع الترمذى جـ ٣، ص ١٣٤ و ١٣٥، ومستند أحمد جـ ٤، ص ١٥٢، وجـ ١ ص ٧٦، وجـ ١ ص ٩٢، وجـ ١٠٤، وجـ ١٦٩، وجـ ١٧٤، وجـ ٢ ص ٢٢٩، وجـ ٥١٣، وجـ ٥٣٥، وجـ ٣٩٠، وجـ ٤٩٤، وجـ ٤٦٠، وجـ ٤١٥، وجـ ٤٥١، وجـ ٣٣٥ ص ٧٥، وجـ ٥ ص ٧٥، وجـ ٢٢٤، وجـ ٧٦، وسنن أبي داود جـ ١ ص ٥٦٤، وسنن النسائي الكبرى ورقـة ١٣٨، وجـ ٤ ص ٣٣٥، وجـ ٣٥٥، وجـ ٣٥٦، وسنن الدارمي جـ ١ ص ٣٥٥، ومسند داود جـ ١ ص ٤٣٤، وسنن ابن ماجـه ص ٥٨١، وجـ ٣٩٢، وسنن البيهـى جـ ٤ ص ٢٩٧، وجـ ٢١٣، وجـ ٢١٢، وصحـيـح مسلم بـشـرـحـ الـأـبـيـ جـ ٣ ص ٢٥٦، وجـ ٤ ص ٢٩٧، وـالـإـحـسانـ فـيـ تـرـتـيـبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ جـ ٤ ص ٢٩٧ .

ومنه ما حديثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام قال : أخبرنا أبو مسلم قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأله النبي ﷺ أو سأله رجل فقال : بينما أنا في الصلاة ذهبت أحك فخذني فأصابت يدي ذكري فقال رسول الله ﷺ : هل هو إلا بضعة منك .

قال : هذا حديث رواه جماعة من التابعين وغيرهم عن محمد بن جابر فلم يذكر الزيادة في حك الفخذ غير عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى وهم ثقان (٢٠) .

وما يحب النبي عليه أن الحكم بشذوذ رواية الثقة إذا خالف الثقات في المتن وتضعيف هذه الرواية من جهة الضبط لا يسرى إلا على منهج الترجيح بين الروايات ، أما على منهج التوفيق فلا .

ولابد في الشاذ على التعريف السابق من قيدين : مخالفة الثقات ، وأن يكون زاويه من الثقات .

وفائدة معرفته : الترجيح بين الروايات ، وتضعيف رواية الثقة من ناحية الضبط فيما خالف فيه . مع تصحيحها فيها لا مخالفة فيه . ولا يعمل بما خالف فيه غيره من هو أوثق منه أو أكثر عدداً إلا إذا أمكن التوفيق بين الاختلاف في الروايات بوجه مقبول .  
٢ - وعرفه الحاكم بأنه ما تفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة .

قال : وهو غير المعلوم ، فإن المعلوم ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث ، أو وهم فيه راو ، أو أرسله واحد فوصله واهم (٢١) .

وهذا يشعر كما قال السخاوي باشتراكهما في كون كل منها ينقدح في نفس الناقد أنه غلط . وقد تقصّر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه .

بل ظاهر كلام الحاكم أنه إذا عرف وجه المخالفة فيه أو كشف وجه علته لم يكن شاداً، ولذلك كان - على ما اختاره الحاكم - من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ، بحيث لا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الشاقب والحفظ الواسع والمعرفة

---

(٢٠) معرفة علوم الحديث ص ١٣٢ فما بعدها ، وراجع مستند أحمد ج ٤ ص ٢٣ .

(٢١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

السامية بمراتب الرواة ومظاهر الاختلاف والاتفاق في الأسانيد والمتون (٢٢).

قال ابن حجر : وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الشاقب، ورسوخ القدم في الصناعة ، ورزقه الله نهاية الملكة (٢٣).

وسبب ذلك احتياج الشاذ إلى أمررين :

(أ) معرفة تفرد الراوى بالحديث المروي وعدم مشاركة غيره له في روایته .

(ب) عدم وجود شواهد تشهد لما ورد في الحديث وتشعر أن له أصلًا .

ويلزم للحكم بذلك الاحاطة بالمتون ، وحصر الطرق التي تروى بها الأحاديث ، ولا يقوم بذلك إلا الجهابذة الكبار .

أما المعلل فلا يلزم فيه انفراد الراوى بالرواية فقد يشاركه غيره في الخطأ . ويتمكن العالم من بيان وجه العلة وإن عجز أحياناً عن تحديد موطن التوقف أو عن إقامة الدليل على ما علل به الحديث .

قال السيوطي في التدريب : ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحي عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنبكم وآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى .. وقال : صحيح الإسناد .

قال : ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال : إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة (٢٤).

وقد روى الحاكم في المستدرك عقب هذا السندي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحي عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله عز وجل «سبع سموات ومن الأرض مثلهن» قال : في كل أرض نحو إبراهيم .

(٢٢) راجع فتح المنفي للسخاوي ج ١ ص ١٨٧.

(٢٣) توضيح الأفكار ج ١ ص ٢٧٩.

(٢٤) تدريب الراوى ج ١ ص ٢٩٣.

قال : هذا صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه<sup>(٢٥)</sup>.

ونبه ابن كثير في تفسير الآية إلى أن البيهقي ذكر الحديثين في الأسماء والصفات فرجعت إليه فوجدهما قال عقب الروايتين : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الصحبي عليه متابعاً<sup>(٢٦)</sup>.

وما يدخل في ذلك ما حكاه ابن أبي حاتم قال : قيل لأبي : يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفه فقال : الدراوري ما يقول؟ يعني قوله : قلت لسهيل فلم يعرفه .. قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة ، وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى . قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روایته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث .. قلت : إنه يقول بخبر الواحد .. قال : أجل غير أني لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتبعه عليه ربيعة<sup>(٢٧)</sup>.

وهذا الحديث رواه أحمد بسنده عن ابن عباس وجابر وسعد بن عبادة ، ورواه مسلم عن ابن عباس ، ورواه أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر وابن عباس وسرق ، ورواه الترمذى عن أبي هريرة وقال حسن غريب ثم رواه عن جابر وعلي وعمر بن محمد عن أبيه مرسلًا وقال : هذا أصح ، ورواه عن ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، ورواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ثم رواه عن بعض التابعين<sup>(٢٨)</sup>.

وقد أشار أبو حاتم إلى شذوذ الرواية عن أبي هريرة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري قال حدثني ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

(٢٥) المستدرك جـ ٢ ص ٤٩٣.

(٢٦) الأسماء والصفات ص ٤٩٣.

(٢٧) العلل جـ ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤.

(٢٨) راجع مسند أحمد جـ ٣ ص ٣٠٥ ، جـ ٥ ص ٢٨٥ ، جـ ١ ص ٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ومسلم بشرح أبي جـ ٥ ص ٦ ، وأبو داود جـ ٢ ص ٢٧٧ ، والترمذى جـ ٣ ص ٦١٨ وابن ماجه ص ٧٩٣ والموطاً بشرح الزرقاني جـ ٤ ص ٣٧٧.

أبي هريرة وهي عند الترمذى وابن ماجه وأبي داود . قال أبو داود : وزادني الريبع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعى عن عبد العزىز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثه إيه ، ولا أحفظه . قال عبد العزىز : وقد كانت أصابات سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

ثم رواه بسنده عن سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناده . . قال سليمان : فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه - فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك - قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

فتفرد ربيعة به عن سهيل ، وهو ثقة مع عدم متابعة أحد له فيه عن سهيل ومع عدم متابعة أحد له في رواية الحديث عن أبي هريرة مع سعة روایاته ووفرة الرواية عنه أدى إلى الحكم بشذوذ هذه الرواية مع ثبوت أصل الحديث من طريق ابن عباس<sup>(٢٩)</sup> .

ومما يشبه ذلك ما قاله أحمد في المسند عن رواية جابر لهذا الحديث وسنته عنده : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . . قال جعفر قال أبي : وقضى به على بالعراق .

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد : كان أبي قد ضرب على هذا الحديث . قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر<sup>(٣٠)</sup> . فلم أزل به حتى قرأته عليه وكتب عليه صح . والحديث رواه الترمذى وابن ماجه في الأحكام من كتابيهما والبيهقى في كتاب الشهادات من سنته .

فتفرد عبد الوهاب الثقفي به بهذا الإسناد مع مخالفة غيره له ومع عدم ورود الحديث عن جابر رضي الله عنه مع كثرة روایاته وتعدد الروايات عنه يجعل الحديث شاذًا مردودًا عند أحمد وغيره وإن كان متنه صحيحًا باعتبار روايات آخر .

وأورد الحاكم للشاذ على تعریفه عدة أمثلة فقال :

(٣٠) أورد البيهقى الروايات في سنته جـ ١٠ ص ١٦٧ فما بعدها وقال عن حديث ربيعة : وقد رواه غير ربيعة عن سهيل ثم رواه من طريق يعقوب بن حيدثنا عميد بن عبد الرحمن العامرى مدنى ثقة عن سهيل . لكن يعقوب بن حيد فى كلام فلم يعتبر أبو حاتم متابعته . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وهذا الوجه الذى رواه فيه المنور بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولم يعتمد أبو حاتم رواية المغيرة لكلام فيه .

ومثاله : ما حديثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال : ثنا موسى بن هرون قال : ثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زieg الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زieg الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

قال الحاكم : هذا حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد والمعنى لا نعرف له علة نعلمه بها .

ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي لعللنا به الحديث . ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به .

فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلوماً .

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيلي ، ولا عند أحد من رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيلي ، فقلنا : الحديث شاذ .

قال : وقد حدثنا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة وأسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث .

قال الحاكم : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة<sup>(٣١) أهـ</sup>

وهذا الحديث رواه أبو داود وقال : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده ، ورواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ حديث

(٣١) أي لم يوافق أحد الثقفي على روايته له من هذا الطريق عن جابر ، وصححه أحد باعتبار المتن .

غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيلي  
عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .  
رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي .

والحديث رواه أبو داود النسائي من طريق مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي  
الطفيلي به ، ورواه البيهقي في السنن من هذا الطريق ورواه أحمد أيضاً .

ورواه أحمد والبيهقي من طريق سفيان عن أبي الزبير به ، ورواه أيضاً أحمد من  
طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير به بلفظ : كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح  
حتى يبرد ، حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ورواه أبو داود ومن طريقه البيهقي من طريق المفضل بن فضالة والليث بن سعد  
عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ  
كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن  
يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر . وفي المغرب مثل ذلك .

وهشام بن سعد يحتاج إلى متابع ، فنؤخذ روايته التي وافق فيه الثقات وتترك  
روايته المخالفة التي فيها جم التقاديم .

قال الحاكم : وقد فرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد  
الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو  
علي للحديث علة .

قال : فننظرنا فإذا الحديث موضوع ، وكتبة بن سعيد ثقة مأمون . ثم روى بسنده  
عن البخاري قال : قلت لكتبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حيث  
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ؟ قال : كتبته مع خالد المدايني . قال البخاري :  
وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ . أهـ . ولم يورده النسائي في سنته .

ورأى أبو حاتم تعليلاً آخر فقال : كتب عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد  
لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ .

قال : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث :  
حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي

الطفيل<sup>(٣٢)</sup>.

وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط في غير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير<sup>(٣٣)</sup>.

وذكر الحاكم مثلا آخر له فروي بإسناده عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا أبي عن ثامة عن أنس قال : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير - يعني ينظر في أموره - .

وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه من نفس الطريق وكذلك الترمذى .

قال الحاكم : وهذا حديث شاذ بمرة ، فإن رواه ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر<sup>(٣٤)</sup>.

وظهر من هذه الأمثلة التي ذكرناها أن تعريف الحاكم للشاذ يشمل ما تفرد به الراوي في حديث صحابي معين وليس لما رواه أصل عنمن رواه عنه أو عن ذلك الصحابي وإن ورد المتن من طريق آخر عن صحابي آخر . ويشتد الشذوذ إذا لم يكن للحديث أصل أو طريق آخر عن غير الصحابي الذي شذ الراوي بروايته عنه ولم ترد الرواية عنه عن غيره من الرواة .

ويحتاج الحكم بالشذوذ على هذا الرأي إلى إطلاع على جميع طرق الحديث عن الصحابي وقد يحتاج إلى جمع طرق الحديث عن جميع الصحابة قبل الحكم بالشذوذ ، وهو ما يدل على صعوبة الحكم به ، وعدم القدرة على الجزم به إلاللجهابذة من النقاد إذا لم يخالفهم غيرهم في الحكم بالشذوذ .

٣ - عرفه أبو يعلي الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني قائلاً : والذى عليه حفاظ الحديث : الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه

(٣٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وراجع مستند أحمد ج ٥ ص ٢٤١ والترمذى في أبواب صلاة السفر بباب ما جاء في الجمع بين الصالاتين وابداود في صلاة المسافر بباب الجمع بين الصالاتين ، والبيهقي ج ٣ ص ١٦٢ ، ١٦٣ والمعجم الصغير الطبراني ج ١ ص ٢٣٤ .

(٣٣) العلل ج ١ ص ٩١ .

(٣٤) التلخيص الحير ج ٢ ص ٤٨ - ٥٠ .

ولا يحتاج به<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا التعريف لا يفصل الشاذ عنها يشتبه به بل يسوى بين الشاذ والفرد ويخلط بين الشاذ والمنكر كما نبه على ذلك ابن حجر<sup>(٣٦)</sup>.

### حكم الشاذ:

قال ابن الصلاح : ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول .. وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بها تفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» فإن حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ثم تفرد به عن عمر علقة بن وقاص (الليثي) ثم عن علقة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث.

وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته .. تفرد به عبد الله بن دينار .. وحديث مالك عن الزهرى عن

أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر ، تفرد به مالك عن الزهرى .

فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة .

قال : وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم بن الحجاج : للزهرى نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد .

قال : فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليل والحاكم بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول :

إذا انفرد الرواوى بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبطه كان ما انفرد به شادًا مردودًا ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الرواوى المنفرد ، فإن كان عدلاً

(٣٥) معرفة علوم الحديث ص ١٢٢ ، والبخاري حديث رقم ٧١٥٥ ، والترمذى في مناقب قيس بن عبادة .

(٣٦) الارشاد ج ١ ص ١٢٥ .

حافظاً موثقاً باتفاقه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقبح الانفراد فيه كما سبق من الأمثلة.

وإن لم يكن من يوثق بحفظه واتفاقه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له، مزحزاً له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائراً بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسننا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددناه ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

قال : فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :  
أحدهما : حديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في روایة من الثقة والضبط ما يقع جابر لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (٣٧).  
وهذا الكلام يحتاج إلى تعقيب .

فتعریف الخلیلی یلتقى مع تعریف الشافعی في الفرد المخالف .  
ویلتقى مع تعریف الحاکم في الفرد الذي لا يوجد أصل متابع لما یرویه .  
وینفرد فيما رواه الثقة وله أصل متابع له عن الصحابي الذي روی الحديث أو عن صحابي آخر . وكذلك فيما تفرد به غير الثقة .  
فما خالفة في الثقة غيره من الثقات وتفرد به يحكم عليه بالشذوذ .  
ويتوقف في العمل به للشك في ضبط الراوی العدل الضابط لما رواه بسبب هذه المخالففة . ويمكن أن یسمى ضعيفاً لما ظهر من اختلال الضبط في هذه الروایة وإن كان أصله الصحة .

وما انفرد به الثقة ولم تخالفة روایات الثقات ينظر فيه ، فإن كان له شاهد عن ذلك الصحابي یشهد للمرتن (عند من یرى أن المتابع يكون باللفظ والشاهد يكون بالمعنى وإن اتخد الصحابي الراوی للمتنين) حكم على السنن الذي فيه التفرد بالشذوذ ، وإن

(٣٧) فتح المغيث للسخاوي ج ١ ص ١٨٧ .

كان المتن في ذاته ثابتاً باعتبار الشواهد التي تشهد له وتزيل احتمال الخطأ في روايته .

ويمكن أن يحكم عليه بالفرد ولا يدخل في عداد الشاذ (عند من يرى أن المتابعة تكون في الرواية عن صحابي واحد ولو لم تكن يشهد كل منها للأخر في المعنى) فوجود المتابعات للمتن ينفي الحكم بالشذوذ .

وإن كان لما رواه الثقة عن صحابي ما يشهد له عن غير ذلك الصحابي حكمنا على رواية الثقة بالشذوذ لتفرده عن الصحابي ، هذا عن السندي ، أما عن المتن فلا يكون شاداً (عند من يرى أن المتون الواردة في معنى واحد يتبع بعضها بعضاً ولو اختلف الصحاة ) .

ويكون المتن شاداً عن ذلك الصحابي عند من يرى أن رواية كل صحابي أصل قائم بذاته ورواية غيره تشهد له وإن اتخد المعنى ولا تتابعه .

وعلى أساس الحكم بالفرد أو الشذوذ يكون الكلام عن المعارضة بين المتن والوارد بروايات متعددة أو التوفيق سواء أكانت الروايات عن صحابي واحد أو عن عدد من الصحابة . ويكون الشذوذ للسندي بلا خلاف وقد يكون للمتن مع السندي وقد يشد السندي مع سلامة المتن من الشذوذ وقد يحكم بعض العلماء بالشذوذ لتن ورد بإسناد معين تفرد فيه الراوي برواية المتن عن شيخ معين أو صحابي معين وعرف الحديث برواية غيره .

ولا يمكن الحكم بالشذوذ إلا فيما تفرد به الراوي إسناداً أو متناً . ويبقى الكلام في شواهد المتن هل تنفي تفرد الراوي باللفظ أو لا؟ الظاهر أنه لابد من التفرد بلفظ يفيد معنى خاصاً في الحديث لا يوجد في الروايات الأخرى ما يقوم مقامه ليتم الحكم بالشذوذ .

فهنا سند ومتن : السندي الذي فيه التفرد ضعيف للشذوذ ، والمتن صحيح لوجود ما يشهد له .. والضعف هنا لا احتمال احتلال ضبط الراوي الثقة فيها تفرد به .. فيكون الحديث شاداً بالسندي الذي تفرد به الثقة ، صحيح المتن باعتبار تعاضد الثقات على رواية الحديث ، أو وجود ما يجبر احتمال احتلال ضبط راويه .

وأما ما انفرد به الثقة وليس له شواهد عن الصحابي ولا عن غيره فيحكم عليه بالشذوذ ويتوقف في قبول الحديث .

وما ورد في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت شواهد تشهد للمتن، وتزيل  
الضعف العارض بسبب الشذوذ في رواية الثقة . . ولا يتأتى تفصيل ذلك إلا بتخريج  
الأحاديث ومعرفة الشواهد التي تشهد للمتن على سبيل التفصيل أو الاجمال بعد  
التسليم بتفرد الثقة بها يرويه .

فإن كان التفرد في شيء من الحديث كان الحكم على ما تفرد به لا على كل الحديث  
لأن احتمال الغلط لا يتأتى إلا فيما يتفرد به .

وإنما اشترط العلماء نفي الشذوذ في تعريف الصحيح لدفع احتمال الخطأ فيما يرويه  
الثقات ، وتغليب جانب الثقة والاحتياط .

ونحب أن ننبه هنا إلى أمور :

(أ) أن ما رواه البخاري وغيره عن أنس قال «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة  
صاحب الشرط من الأمير» من كلام أنس استنبطه من صلة قيس بالرسول ﷺ  
ومتابعته له وقيامه على خدمته .

وقد ورد ما يؤيد كلام أنس عن هذه الصلة وإن لم يرد عن غيره من الصحابة  
ما يماثل هذا التشبيه .

ورواية البخاري وتصحیح غیره للحديث لما للمتن من شواهد تبني تفرد  
الراوي به وإن كان ذلك لا ينفي احتمال خطأ الراوي المنفرد عن الصحابي بهذا  
المعنى لعدم مشاركة غيره له في رواية ذلك الحديث عن الصحابي .

(ب) وما قاله مسلم عن الزهري ورد في صحیحه عند رواية حديث بسنده عن  
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل : لا إله إلا الله ،  
ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق (٣٨) .

قال مسلم : هذا الحرف (يعنى قوله : تعال أقامرك) لا يرويه أحد غير الزهري ،  
وللزهري نحو من سبعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد  
جياد .

---

(٣٨) المقدمة ص ١٠٣، ١٠٤.

فنبه رحمة الله على شذوذ الزهري بهذه الزيادة، وعلى أنه تفرد بروايات لم يتابع عليها عن الصحابي.

وعلة روایة مسلم لما انفرد به الزهري التنبیه على الشذوذ في المتن في الزيادة التي انفرد بها في متن الحديث.

ولم يظهر ما يدل على ورود هذه الزيادة عن الصحابي الذي روی عنه أو عن غيره من الصحابي بحسب ما وصلنا إليه<sup>(٣٩)</sup>.

(ج) وأما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته فرواه مسلم مثلاً في صحيحه فقال : حدثني يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

قال مسلم : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث<sup>(٤٠)</sup>.  
وقال الترمذى عقبه : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ووهم روایة من رواه عن نافع بدل عبد الله بن دينار .  
وقد أورد الأئمة هذا الحديث في كتبهم واعتمدوه لما له من الشواهد التي تدل على ما ورد فيه ، قال ابن العربي في العارضة في شرح الحديث : والذي عندي أن ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريرة .

ويؤيد ذلك إيراد البخاري حديث بريرة عقبه في كتاب العتق بباب بيع الولاء وهبته . قال ابن حجر : ووجه دخوله قوله في أصل حديث بريرة فإنها الولاء لمن أعتق ، ووجه الدلالة فيه حصره في المعتق فلا يكون لغيره منه شيء<sup>(٤١)</sup>.  
فالشاذ المردود الذي يدخل في عداد الضعيف ما ثبتت فيه المخالفه أو ما ليس له أصل يشهد له مطلقاً عن نفس الصحابي أو غيره مع تفرد الرواية بروايته .

(٣٩) أحمد ج ٢ ص ٣٠٩ ، والبخاري حديث رقم ٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠ ورواہ النسائي في الإيّان ، والترمذى في النذور ، ومسلم بشرح الأبي ج ٤ ص ٣٦٨ .

(٤٠) راجع فتح الباري شرح حديث رقم ٦٣٠١ .

(٤١) شرح الأبي ج ٤ ص ١٦٨ ، والبخاري بهامش فتح الباري (حلبي) ج ١٥ ص ٤٥ ، وأبو داود ج ٢ ص ٨١٥  
وابن ماجه ص ٩١٨ والترمذى ج ٣ ص ٥٢٨ وأحمد ج ٢ ص ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧ .

والشاذ المقبول ما له شواهد تشهد لما ورد في الحديث مع تفرد الراوي به. فهذه الشواهد - مع عدم ثبوت المخالفة - تزيل احتمال الخطأ التي تدخل رواية النقة لولا الشواهد في نطاق الضعيف. وهو الذي يعتمد روأة الصحيح.

وهل يسمى شاذًا بعد اعتقاده بالشواهد أو لا يسمى شاذًا ويكتفى بكونه فرداً أو غريباً ولا يطلق عليه الشذوذ؟

الذي نراه تخصيص اسم الشاذ بغير المقبول مما انفرد به الثقات وليس له ما يشهد له.

وعلى ذلك فلا يكون في الصحيحين حديث يقال فيه شاذ إلا ما ورد التنبيه عليه في بعض الروايات الواردة للحديث.

وما قيل عن تفرد راوي الصحيح يقال مثله في الحسن لذاته، فيقال صحيح غريب وحسن غريب، ولا يقال صحيح شاذ وحسن شاذ. أو يقال صحيح مع أنه بالسند المروي به شاذ، وكذلك يقال حسن وإن حكم على سنته بالشذوذ لوجود التفرد الذي لا يوجد ما يقويه.

ولم نسمع في الحكم على الحديث قولهم صحيح شاذ أو حسن شاذ أو نحو ذلك وهو ما يؤيد ما اخترناه.

## أهم المراجع

- فتح الباري ط : البحوث العلمية والافتاء بالسعودية . -  
جامع الترمذى ط : الحلبي تحقيق الشیخ شاکر والشیخ محمد فؤاد عبد الباقي .  
سنن ابن ماجه ط : الحلبي تحقيق الشیخ محمد فؤاد عبد الباقي .  
الکفایة للخطیب البغدادی ط : الهند .  
مسند أحمد ط : الحلبي .  
معرفة علوم الحديث للحاکم طبع الهند .  
المستدرک وسنن البیهقی کلاما طبع الهند .  
مقدمة ابن الصلاح ط : مکتبة القاهرة .  
فتح المغیث للسخاوی ط : السلفیة .  
تدریب الرأوی بتحقیقنا مع آخر .  
نکت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح ط : الجامعة الإسلامية .  
الأسماء والصفات للبیهقی ط : دار الكتب العلمیة .  
نزہۃ النظر شرح نخبۃ الفکر ط : الحافظین / دمشق .